

## قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩١

ربط موازنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٧٧٤٠٦٣٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة مليارات وسبعيناً وأربعة وسبعون مليوناً وثلاثة وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٧٣٨٦٧١٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعيناً وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٥٦١٤٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٦٨٢٥٥٧٠٠ جنية .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٠٣٥٣٩٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وإنما وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استثمارات استثمارية بمبلغ ٣٩٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٣١٤٩٢٠٠ جنية .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٧٣٨٦٧١٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليارات وسبعيناً وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

**رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٠٣٥٣٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وإثنان وتسعون ألف جنيه) بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة.

**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة.

**( المادة الثالثة )**

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بذلك الاستئثار القومى.

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ  
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م).

حسني مبارك

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩١ ٢٤٣٣